



TOGETHER
for a sustainable future

OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.



TOGETHER
for a sustainable future

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as “developed”, “industrialized” and “developing” are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.


FAIR USE POLICY

Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org





MICROCOPY RESOLUTION TEST CHART

ANSI #28 - 1963-A



Distr.
LIMITED

ID/NG.397/4

4 August 1983

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

12721-A



منظمة الأمم المتحدة لتتية صناعية

اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري

المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة

الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

مدريد، اسبانيا، ٧ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

مشروع النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة

الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية*

Draft Statute of the International Centre
for Genetic Engineering and Biotechnology.

أعدته أمانة

اليونيدو

252

* هذا التقرير صادر بدون تنقيح .

V.83-59116

مقدمة

سيوجب انشاء المركز الدولي للهندسة الرياشية والتكنولوجيا الاحيائية على الحكومات المشتركة فيه أن توافق على شكل الأساس القانوني لهذا المركز ، وتعلن قبولها له . ومن أجل تحضير عملية المشاورات وتسهيل اتخاذ الدول المشتركة للقرارات المتعلقة بهذه المسألة ، أوجزت المبادئ الأساسية لهذا المك في مشروع مذكرة التفاهم / المبادئ الارشادية (UNIDO/ID/WG.382/1) ، وقدمت الى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في بلغراد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقامت أمانة اليونيدو بتحضير الوثيقة على أساس التوصيات الواردة في تقرير الخبراء المتعلق بانشاء المركز (UNIDO/ID.254) .

وقد ناقش اجتماع بلغراد المبادئ الموجبة الموجزة في الوثيقة ID/WG.382/1 ، واعتبرها مقبولة اجمالاً ، شرط الأخذ بالتنقيحات التي يستلزمها مفهوم المراكز التابعة ، وبآراء أخرى أدلى بها في الاجتماع (انظر الفقرات ٢٧ - ٣٦ من الوثيقة ID/WG.382/7) .

وقرر اجتماع بلغراد انشاء المركز المذكور " في أقرب موعد ممكن " ، وقضى بأن يعقد مؤتمر مفوضين على المستوى الوزاري يحل المسائل المتعلقة بشأن انشاء المركز ، ويوافق على الصمد القانوني النهائي المتعلق بانشاء المركز ، ويعلن قبوله له (الفقرتان ٥١ و ٦٦ من الوثيقة UNIDO/ID/WG.382/7) . كما قضي ، تعجيلاً للتطورات ، بأن تجري أمانة اليونيدو مزيداً من العمل على مشروع النظام الأساسي للمركز ، الذي سيقدم الى اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري ، مراعية فيه نتائج المشاورات غير الرسمية مع المعنيين من الممثلين الدائمين لدى اليونيدو (الفقرة ٧١ من الوثيقة ID/WG.382/7) .

وأحالت أمانة اليونيدو مشروع النظام الأساسي ، المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، مع الشروح ، المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ، الى البعثات الدائمة المعنية ، وسألها التعايق عليه . وقد روعيت التعليقات والاقتراحات التي وردت ونوقشت في أواخر تموز/يوليه ، في وضع الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي هذا ، وكذلك بعض التحسينات الاضافية التي اعتبرت ضرورية ، مثل مشروع الأحكام المتعلقة بتحديد مساهمات الأعضاء (المادة ١١) . ويلفت الانتباه خصوصاً الى الاضافة ١ من هذه الوثيقة ، التي تتضمن مقترحات اضافية بشأن انتقاء صيغة لتحديد مساهمات الأعضاء . يضاف الى ذلك أن الحكم المتعلق بدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (المادة ٢٠) قد صممت بحيث تكون قرارات اجتماع بلغراد بشأن صفة الاستعجال في انشاء المركز ظاهرة على الوجه الأتم في نظامه ، وبحيث تؤمن ، من جهة أخرى ، المقومات المالية لنجاح المركز . وفي هذا الصدد ، يلفت الانتباه الى الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، التي نصت على تطبيق النظام الأساسي مؤقتاً الى أن يصبح دخوله حيز التنفيذ ممكناً . ويطلب الى البلدان المشتركة أن تتأكد لدى سلطاتها الوطنية ، قبل حضور اجتماع مدريد ، مما اذا كانت قوانينها الوطنية تسمح بدخول اتفاق دولي حيز التنفيذ مؤقتاً .

وتوقع ، حين صياغة القواعد الأساسية ، أن الدول المشتركة في اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري ، هي التي ستوقع في الأساس على النظام الأساسي عند نهاية ذلك الاجتماع وأن دولا أخرى ستوقعه في وقت لاحق ، بعد ايداع الوثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع فصيغت نصوص المادتين ٢٠ و ٢٢ والحكم النهائي وفقاً لذلك .

وتتضمن الاضافة ٢ من هذه الوثيقة الشروح المستكملة ، التي كانت في السابق مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ، توضحاً لنص القواعد الأساسية حيثما اعتبر ذلك ضرورياً .

مشروع النظام الأساسي

لمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

ديباجة

ان الدول الأطراف في هذه القواعد

اذ تدرك الحاجة الى تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا لفائدة الانسانية ،
واذ تحت على وجوب الانتفاع بامكانات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية لحل
المشاكل الملحة للتنمية في البلدان النامية ، في القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى ،
واذ تدرك الحاجة الى التعاون الدولي في هذا الميدان ، ولا سيما في البحث والتطوير
والتدريب ،
واذ تؤكد على صفة الاستعجال في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية عند البلدان
النامية في هذا الميدان ،
واذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز دولي في تطبيق الهندسة الوراثية
والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية ،
واذ تفع في اعتبارها ان الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد من ١٣ الى ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في بلغراد بيوغولافيا أوصى بأن ينشأ في أقرب موعد ممكن مركز دولي
للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، يكون ذا امتياز عال ،
واذ تعترف بالمبادرة التي قامت بها أمانة اليونيدو من أجل تشجيع انشاء هذا المركز
والتحضير له ،

توافق على مايلي :

المادة ١

انشاء المركز وتعيين مقره

- ١ - ينشأ مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (يشار اليه مسن الآن فصاعدا بكلمة " المركز ") ، بوصفه مؤسسة دولية .
- ٢ - يكون مقر المركز في

المادة ٢

الأهداف

أهداف المركز هي التالية :

- (أ) تعزيز التعاون الدولي في تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية لفائدة الانسانية ؛
- (ب) مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ج) حفز ومساعدة الأنشطة المبدولة على الصعيدين الاقليمي والوطني فسي ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (د) تطوير وتعزيز تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل حل مشاكل التنمية في البلدان النامية ؛
- (هـ) القيام بدور محفل يجري فيه تبادل المعلومات والخبرات والدراسة العملية بين العلماء والتكنولوجيين في البلدان المشتركة .

المادة ٣

الوظائف

- يتخذ المركز اجمالا ، في انجازه أهدافه ، الاجراءات اللازمة والملائمة ، ويقوم خصوصا بما يلي :
- (أ) الاضطلاع بالبحث والتطوير ، وضمن ذلك أنشطة المنشأة النموذجية فني ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
 - (ب) تدريب الموظفين العلميين والتكنولوجيين القادمين من البلدان النامية ، في المركز ، وعند الاقتضاء الترتيب لتدريبهم في مكان آخر ؛
 - (ج) تقديم ما يطلبه الأعضاء من خدمات استشارية من أجل تنمية قدرتهم التكنولوجية الوطنية ؛
 - (د) تشجيع التفاعل بين المجتمعات العلمية والتكنولوجية في البلدان المشتركة بواسطة برامج ترمي الى تمكين العلماء والتكنولوجيين من زيارة المركز ، وبواسطة برامج الزمالات ، وغير ذلك من الأنشطة ؛
 - (هـ) عقد اجتماعات للخبراء غايتها تمييز أنشطة المركز ؛
 - (و) تشجيع قيام شبكات من المؤسسات الوطنية والدولية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل أنشطة مثل برامج الأبحاث المشتركة ، واختبار النتائج وتقاسمها ، وأنشطة المنشآت النموذجية وتبادل المعلومات والمواد ؛

- (ز) تشجيع انشاء مراكز أبحاث عالية الكفاءة لتكون مراكز تابعة له ، وتشجيع ما هو قائم الآن من شبكات المختبرات الدولية والاقليمية التي تنشط في ميدان علم الأحياء المجهرية وعلم الوراثة الجراثيمية ، أو في التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية ، لتكون مراكز منتسبة ؛
- (ح) الاضطلاع ببرنامج اعلامي في المجال الأحيائي لتقديم الدعم في مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق ؛
- (ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بميادين الأنشطة التي تهتم المركز .

المادة ٤

العضوية

- ١ - عضوية المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي تشارك في تحقيق أهداف ومبادئ المركز .
- ٢ - يمكن للدول أن تصبح أعضاء وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ ، وبعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠ بعد موافقة المجلس على طلب العضوية .
- ٣ - الدول المؤسسة هي الدول التي وقعت على النظام الأساسي في اجتماع المفوضين ، بما في ذلك الدولة المضيفة .

المادة ٥

الأجهزة

- ١ - أجهزة المركز هي :
 - (أ) مجلس المحافظين ،
 - (ب) مجلس المستشارين العلميين ،
 - (ج) المدير .
- ٢ - يجوز لمجلس المحافظين انشاء أجهزة مساعدة أخرى وفقا للمادة ٦ .

المادة ٦

مجلس المحافظين

- ١ - يتكون مجلس المحافظين من ممثلي جميع أعضاء المركز . وعلى الدول الأعضاء ، عند تسمية ممثليها ، أن تولي المراعاة الواجبة لقدرتهم الادارية وظيفتهم العلمية .
- ٢ - مراعاة لمبادرة أمانة اليونيدو ، واسهامها في العمل التحضيري لانشاء المركز ، والدور الذي يمكنها أن تؤديه في تعزيز غايات المركز ، أهدافه ، يكون رئيس اليونيدو عضوا في المجلس بحكم منصبه .
- ٣ - يقوم المجلس بما يلي ، بالانضافة الى ممارسة وظائف أخرى محددة في هذا النظام الأساسي :
 - (أ) تحديد السياسات والمبادئ العامة التي تحكم أنشطة المركز ،
 - (ب) قبول الأعضاء الجدد في المركز ،

- (ج) الموافقة على برنامج العمل وعلى الميزانية بعد مراعاة توصيات مجلس المستشارين العلميين ، واعتماد لوائح المركز المالية ، والبت في أية مسألة مالية ، ولا سيما تعبئة الموارد لتشغيل المركز بصورة فعالة ،
- (د) منح صفة المركز المنتسب لمراكز بحوث في الدول الأعضاء ، وصفة الشبكة المنتسبة لمجموعات دولية أو اقليمية من المختبرات ،
- (هـ) وضع قواعد ، ونقا للمادة ١٤ ، تنظم براءات الاختراع ، والترخيص ، وحقوق التأليف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك نقل النتائج المنشقة من أبحاث المركز الى الأعضاء ،
- (و) اتخاذ أية اجراءات مناسبة أخرى ، بناء على توصية المجلس ، لتمكين المركز من تعزيز أهدافه وأداء وظائفه .
- ٤ - يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك . وتعقد الدورات العادية في مقر المركز ما لم يقرر المجلس غير ذلك .
- ٥ - يقوم المجلس باعتماد النظام الداخلي الخاص به .
- ٦ - يتكون النصاب من غالبية أعضاء المجلس .
- ٧ - لكل عضو في المجلس صوت واحد .

- ٨ - يجوز لممثلي الأمم المتحدة ، والوكالات المتضمنة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية ، بناء على دعوة المجلس ، المشاركة بصفة مراقبين في مداورات المجلس . ولهذا الغرض ، يقوم المجلس بوضع قائمة بالمنظمات التي لها علاقة بعمل المركز أو أيدت اهتماما به .
- ٩ - يجوز للمجلس أن ينشئ أجهزة تابعة له على أساس دائم أو ظرفي ، حسبما ييسرها ضروريا لأداء مهامه بصورة فعالة ، ويتلقى من هذه الأجهزة تقارير عن أعمالها .

المادة ٧

مجلس المستشارين العلميين

- ١ - يتكون المجلس من عدد قد يصل الى عشرة من العلماء والتكنولوجيين البارزين فسي الميادين الأساسية للمركز ، ومن المديرين . ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بناء على مشورة المدير . وتولى المرعاة الواجبة لأهمية انتخاب الأعضاء على أوسع قاعدة ممكنة من حيث التمثيل الجغرافي . ويقوم المدير بمهامه كعضو فني المجلس وكأمين له .
- ٢ - يحتفظ أعضاء المجلس بمناصبهم لمدة ثلاث سنوات ، وهم مؤهلون لاعادة تعيينهم لفترة ثلاث سنوات أخرى .
- ٣ - ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه .

٤ - يقوم المجلس ، الى جانب قيامه بالوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي أو تلك التي يفوضها اليه مجلس المحافظين ، بما يلي :

(أ) درس مشروع برنامج عمل المركز وميزانيته وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين ،

(ب) استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديم تقرير بهذا الشأن الى مجلس المحافظين ،

(ج) اجراء دراسة مفصلة للتوقعات المتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة ببرامج المركز وتخطيطها ، بما في ذلك ميادين البحث المتخمة والجديدة وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين ،

(د) مساعدة المدير في كل المسائل الأساسية والعلمية والتقنية المتعلقة بأنشطة المركز ، بما في ذلك التعاون مع المراكز والشبكات المنتسبة ،

(هـ) الموافقة على قواعد السلامة المتعلقة بأعمال البحث في المركز .

٥ - (أ) يعقد المجلس دورتين عاديتين كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك ،

(ب) تعقد الدورات في مقر المركز ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

٦ - يجوز لرؤساء المراكز المنتسبة ولممثل واحد عن كل شبكة منتسبة أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوات المجلس .

المادة ٨

المدير والموظفون

١ - يعين المدير من قبل مجلس المحافظين بناء على توصية من مجلس المستشارين ، ويظل في منصبه لمدة خمس سنوات . ويمكن اعادة تعيين المدير لمدة خمس سنوات أخرى لا يحق بعدها تعيينه من جديد وينبغي أن يكون المدير شخصية من أعلى منزلة ممكنة وتحظى بأقصى قدر من الاحترام في الميدان العلمي والتكنولوجي للمركز . كما يجب ايلاء الاعتبار الواجب لخبرة المرشح في ادارة مختبر وادارة فريق متعدد التخصصات من العلماء .

٢ - تتألف هيئة الموظفين من نائب للمدير ، ورؤساء للأقسام وغيرهم من العاملين الفنيين والتقنيين والاداريين والمكتبيين ، بما في ذلك العمال اليدويين ، حسبما تقتضيه حاجة المركز .

٣ - يكون المدير هو المسؤول العلمي/الاداري الرئيسي والممثل القانوني للمركز ، ويضطلع المدير ، رهنا بتوجيهات مجلس المحافظين ومجلس المستشارين ، بكامل المسؤولية والسلطة في توجيه عمل المركز ، ويكون المدير مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وكيفية أداء عملهم . ويجوز له أن ينشئ جهازا استشاريا مع كبار علماء المركز يتولى تقييم النتائج العلمية والتخطيط الجارى للعمل العلمي .

- ٤ - على المدير والموظفين ألا يطلبوا أو يتلقوا في معرض أدائهم لواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج نطاق المركز . وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل يمكن أن ينعكس على موقعهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط اذاء المركز . ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير والموظفين ، وبألا يحاول التأثير عليهم فسي قيامهم بمسؤولياتهم .
- ٥ - يقوم المدير بتعيين الموظفين بمقتضى نظام موصى به من مجلس المستشارين وموافق عليه من قبل مجلس المحافظين . وينبغي أن تكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان للشروط المعمول بها في النظام المشترك للأمم المتحدة . ويكون الاعتبار الأكبر في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة .
- ٦ - يقوم المدير بما يقتضيه منصبه من عمل في جميع اجتماعات مجلس المحافظين وأجهزته الفرعية ، ويؤدي ما قد تعهد به اليه هذه الأجهزة من مهام أخرى .

المادة ٩

المراكز والشبكات المنضمة

- ١ - عملاً بالفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣ ، ينشئ المركز منظومة من المراكز والشبكات التابعة له لتحقيق أهدافه .
- ٢ - يقر مجلس المحافظين معايير تمنح بموجبها مراكز البحوث في الدول الأعضاء منزلة المركز التابع له ويقرر مدى العلاقة الرسمية بين المراكز التابعة وبين أجهزة المركز .
- ٣ - يقر مجلس المحافظين معايير تمنح بموجبها منزلة الشبكات التابعة لمجموعات المختبرات الدولية أو الاقليمية التي تتوفر لديها امكانية خاصة لتعزيز أنشطة المركز .

المادة ١٠

الشؤون المالية

- ١ - يتكون تمويل المركز على العموم مما يلي :
- (أ) المساهمات الأولية لانشاء المركز ؛
- (ب) اشتراكات الأعضاء السنوية ، وبغفل أن تكون بالعملات القابلة للتحويل ؛
- (ج) المساهمات الطوعية العامة والخاصة بما فيها الهبات والأموال الموصى بها والاعانات الحكرمية والأموال الاستثنائية المقدمة من الدول الأعضاء وغير الأعضاء . ومن الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات ، والمعاهد والأفراد ؛
- (د) أية مصادر أخرى .

- ٢ - توفر الدولة المضيغة للمركز البنى الأساسية الضرورية (الأرض ، والأبنية ، والأشكات والمعدات ، الخ) وغير ذلك من المساهمات لتشغيل المركز في الأعوام الأولى من عمله .
- ٣ - يعدّ المدير ويقدم الى مجلس المحافظين من طريق مجلس المستشارين مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية مشفوعا بالتقديرات المالية بشأنها .
- ٤ - السنة التقويمية هي السنة المالية للمركز .

المادة ١١

تقرير الاشتراكات ومراجعة الحسابات

- ١ - تحتسب اشتراكات الأعضاء السنوية ، استنادا الى جدول لتقييم اشتراكات يقره مجلس المحافظين مرة كل ثلاث سنوات بأغلبية الأعضاء كافة بناء على توصية مجلس المستشارين ، ويبنى على أساس متوسط صافي الدخل القومي بكلفة عامل الانتاج لكل عضو بالنسبة للسنوات التقويمية الثلاث الأخيرة السابقة التي تتوفر عنها احصائيات^(١) .
- ٢ - يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر ، بأغلبية الأعضاء كافة ، أن يدخل في اعتباره أية ظروف خاصة لأحد الأعضاء ويعدّل وفقا لذلك اشتراك هذا العضو . وتتضمن عبارة " ظروف خاصة " بنوع خاص ، لدى تطبيق هذا البند ، الحالة التي يكون فيه دخل العضو القومي للفرد أقل من مبلغ يقره مجلس المحافظين أو الحالة التي يقتضي من أي عضو أن يساهم فيها بأكثر من في المائة من المبلغ الكلي للاشتراكات المقررة من مجلس المحافظين وفقا للجدول المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - تقدم الدول التي تصبح أعضاء في المركز بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر مساهمة خاصة من أجل النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل الجارية عن السنة التي تصبح فيها أعضاء . ويقرر مجلس المحافظين بأكثرية أعضاءه كافة مقدار هذه المساهمة الخاصة .
- ٤ - المساهمات المقدمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة تستعمل في تخفيض اشتراكات الأعضاء الآخرين ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك بأغلبية أعضائه كافة .
- ٥ - يعدل جدول الاشتراكات المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة اذا أصبحت احسدى الدول ، بعد نفاذ هذا النظام الأساسي ، عضوا في المركز أو توقفت عضويتها فيه ، وبمباسب الجدول الجديد نافذ المفعول منذ ابتداء السنة المالية التالية .
- ٦ - يخطر المدير الأعضاء بمقدار اشتراكاتهم السنوية وبالمواعيد التي يتعين فيها الدفع .

(١) تحتوى الوثيقة UNIDO/ID/WG. 397/4/Add.1 على خيارات أخرى تتعلق باشتراكات

الأعضاء .

- ٧ - يعين مجلس المحافظين مراجعين لفحص حسابات المركز . ويقدم المراجعون الى مجلس المحافظين تقريراً عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين .
- ٨ - يزود المدير مراجعي الحسابات بكل ما قد يلزمهم من معلومات ومساعدة للتقريب بواجباتهم .

المادة ١٢

الاتفاق الخاص بالمقر الرئيسي

- يعقد المركز مع الحكومة المضيفة اتفاقاً يتعلق بمقره الرئيسي ، وتخضع أحكام هذا الاتفاق لموافقة مجلس المحافظين .

المادة ١٣

الوضع القانوني والامتيازات والحصانات

- ١ - يكون للمركز شخصية قانونية .
- ٢ - يتمتع المركز ، وأملكه وأصوله حيثما وجدت بحصانة تجاه جميع أشكال الاجراءات القانونية ، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة ، مع العلم بأنه ما من تنازل عن حصانة يمتد الى أي من التدابير التنفيذية .
- ٣ - لمقر المركز حرمة . وتتكون أملاك المركز وأصوله حيثما وجدت في حصانة من أعمال التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل من أشكال التدخل ، سواء أكان باجراءات تنفيذية إدارية أو قضائية أو تشريعية .
- ٤ - يعفى المركز وأملكه وأصوله ودخله ومعاملاته من كل الضرائب ، بما في ذلك الرسوم الجمركية ، وأعمال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والمصادر بالنسبة للمواد التي يستوردها المركز أو يصدرها لاستعماله الرسمي . ويعفى المركز أيضاً من أي التزام يتعلق بدفع أو احتجاز أو جباية أية ضريبة أو رسم .
- ٥ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بجميع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .
- ٦ - يتمتع موظفو المركز الرسميون بجميع الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .
- ٧ - يتمتع خبراء المركز بنفس الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي المركز الرسميين المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه .
- ٨ - يحق لجميع الأشخاص الخاضعين للتدريب أو المشاركين في خطة لتبادل الموظفين في مقر المركز أو جرى تنظيمها في مكان آخر ضمن أراضي الأعضاء عملاً بأحكام هذا النظام الأساسي

الدخول لاقامة قصيرة أو الخروج كلما لزم الأمر لغرض تدريبهم أو تبادل الموظفين. ويمنحون تسهيلات للسرعة في السفر وفي الحصول على تأشيرات الدخول عند الاقتضاء فوراً ومجاناً .

٩ - يتعاون المركز في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة والسدول الأعضاء الأخرى لتسهيل اقامة العدل على الوجه الصحيح وضمان امتثال القوانين الوطنية وضع حدوث أي سوء استعمال يختص بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة .

المادة ١٤

المنشورات وحقوق الملكية الفكرية

- ١ - يجوز للمركز أن ينشر أية نتائج تحفر عنها أعمال بحوثه شرط ألا يخالف في ما ينشره سياسته العامة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي أقرها مجلس المحافظين .
- ٢ - جميع الحقوق ، بما فيها حق الملكية وحق التأليف والنشر وحق براءة الاختراع ، في أي عمل يقوم المركز بانتاجه أو تطويره ، هي ملك للمركز .
- ٣ - تقضي سياسة المركز بالحصول على براءات الاختراع أو المنافع في براءات اختراع بشأن نتائج الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المستحدثة عن طريق مشاريع المركز .
- ٤ - الدول الأعضاء فقط هي التي تستطيع الحصول على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالنتائج التي تحفر عنها بحوث المركز .
- ٥ - يستخدم المركز حق براءة الاختراع وغيره من الحقوق ، وأية مزايا مالية أو غيرها من المنافع المتعلقة بذلك ، في تعزيز تطوير وانتاج التكنولوجيا الاحيائية وتطبيقها الواسع لمصلحة البلدان النامية .

المادة ١٥

العلاقات مع الأجهزة الأخرى

يمكن للمركز أثناء اضطلاعها بأنشطتها ومتابعته لأهدافه ، أن يسعى عند الاقتضاء الى التعاون مع الدول الأخرى غير الأطراف في هذا النظام الأساسي ، والأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمعاهد والجمعيات العلمية الوطنية .

المادة ١٦

التعديلات

١ - يجوز لأي عضو أن يقترح إدخال تعديلات على النظام الأساسي . ويقوم المدير بإبلاغ نصوص التعديلات المقترحة على الفور الى جميع الأعضاء ولا ينظر فيها المجلس الا بعد انقضاء ٩٠ يوما على ارسال هذا التبليغ .

٢ - يدخل أي تعديل حيز النفاذ حينما يقره المجلس بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء .

المادة ١٧

الانسحاب

يجوز لأي عضو الانسحاب في أي وقت بعد خمس سنوات من العضوية وبعد انتهاء السنوات الخمس الأولى منذ تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي لدى تقديم ائتمار خطي للوديع مدته سنة واحدة .

المادة ١٨

التصفية

في حالة انتهاء المركز ، تكون الدولة التي يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التصفية ، ما لم يقرر الأطراف وقت الانتهاء غير ذلك . ويوزع الفائض ، الا اذا قرر الأعضاء خلاف ذلك ، بين تلك الدول الأعضاء في المركز وقت الانتهاء بنسبة جميع الدفعات التي بددتها منسداً أن أصبحت أعضاء في المركز . وفي حالة وجود عجز ، يغطي الأعضاء القاشمون اذ ذاك هذا العجز بالنسب نفسها المقررة لاشتراكاتها .

المادة ١٩

تسوية المنازعات

يرفع الى محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أى طرف في النزاع ، كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ولم يحسم بواسطة المفاوضات بين الأطراف المعنية ، أو عند الضرورة عن طريق المصاعى الحميدة للمجلس ، ما لم تتفق الأعضاء المعنية على طريقة أخرى للتسوية ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان المجلس أن النزاع يتعذر تسويته عن طريق مساعيه الحميدة .

المادة ٢٠

التوقيع والقبول والانضمام

- ١ - يعرض هذا النظام الأساسي لتوقيع جميع الدول المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ ، في اجتماع المفوضين الذى يعقد بمدريد في الفترة من ١٢ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وفيما بعد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى دخوله حيز النفاذ وفقا للمادة ٢١ .
- ٢ - هذا النظام الأساسي رهن بقبول الدول الموقعة . وتودع الوثائق المناسبة لدى الوديع .
- ٣ - يجوز للدول المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ التي لم توقع على النظام الأساسي ، أن تنضم اليه بعد بدء نفاذه باياداعها ووثائق الانضمام لدى الوديع .

المادة ٢١

بدء النفاذ

- ١ - بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي ، فيما عدا المرفق ، عندما تودع ٢٥ دولة على الأقل ، بما في ذلك الدولة المضيفة للمركز ، ووثائق القبول ، وبعد أن تتحقق فيما بينها من توفر موارد مالية كافية ، يوجه بعضها اشعارا الى الوديع ببدء نفاذ هذا النظام الأساسي .
- ٢ - يطبق هذا النظام الأساسي مؤقتا لدى توقيعها ، الى أن يبدأ نفاذه وفقا للفقرة ١ الواردة أعلاه .

المادة ٢٢

الوديع

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا النظام الأساسي .
- ٢ - يقوم الوديع أيضا ، بالإضافة الى اشعار الدول المعنية ، باشعار المدير بـكـسـل الأمور التي تؤثر على النظام الأساسي .

المادة ٢٣

النصوص ذات الحجية

يتساوى هذا النظام الأساسي في الحجية بالاسانية والانكليزية والعربية والفرنسية والصينية والروسية .
واشباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا ، بتذييل هذا النظام الأساسي بتوانيمهم :

حرر في في هذا اليوم ، من شهر أيلول/سبتمبر سنة
ألف وتسعمائة وثلاث وثمانين ، من أصل واحد يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي
يقوم بإرسال نسخ معتمدة الى جميع الدول الموقعة والمنظمة .

مرئق

اللجنة التحضيرية

ألف - تنشأ لجنة تحضيرية حال توقيع الدول المؤسسة على النظام الأساسي كما هو محدد في الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٤ . وتتألف اللجنة التحضيرية من ممثل واحد من الدول المؤسسة . ويكون للممثل خلفية في الميادين ذات الصلة بالأنشطة المعتمدة للمركز، ويكون رئيس اليونيدو أو ممثله الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية . وتظل اللجنة التحضيرية قائمة حتى بدء نفاذ النظام الأساسي وانعقاد الدورة الأولى لمجلس المحافظين .

باء - يجوز تغطية نفقات اللجنة التحضيرية بمساهمات أولية أو بملفات من هذه المساهمات يقدمها الأعضاء المؤسسون وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٠ .

جيم - تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب الخاص بها واعتماد نظامها الداخلي وتحديد مكاتب عقد الاجتماعات الخاصة بها .

٢ - تعيين رئيس للمشاريع ومنسق محلي تساعد لجنة محلية مقيمة لمعالجة المشكلات في موقع المركز . ويعمل المنسق المحلي تحت إشراف رئيس المشاريع .

٣ - اتخاذ الترتيبات اللازمة للدورة الأولى لمجلس المحافظين ، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي وقائمة بالمنظمات التي لها صفة المراقب ، وتعقد هذه الدورة في أسرع وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة ٣١ .

٤ - إعداد الدراسات والتقارير والتوصيات للدورة الأولى لمجلس المحافظين والدورة الأولى لمجلس المستشارين العلميين حول المواضيع التي تهم المركز والتي تتطلب عناية عاجلة ، ومنها ما يلي :

(أ) تمويل المركز بما في ذلك مشروع نظامه ؛

(ب) البرامج والميزانية للسنة الأولى للمركز ؛

(ج) المشكلات التقنية الوثيقة الصلة بالتخطيط مقدماً لعمليات المركز ؛

(د) تعيين موظفي المركز ، بما في ذلك مشروع نظام الموظفين الأساسي ؛ و

(هـ) إعداد مشروع اتفاق مقر المركز ؛

دال - تتولى أمانة اليونيدو مساعدة اللجنة التحضيرية في أداؤها لوظائفها .



with

12721-A



Distr.
LIMITED

ID/WG.397/4/Add.1

5 August 1983

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري

المتعلق بإنشاء المركز الدولي

للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

مدريد ، اسبانيا ، ٧ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

الخيارات المقترحة لتقرير أنصبة أعضاء المركز
الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

(المادة ١١ من مشروع النظام الأساسي)*

مذكرة من اعداد

أمانة اليونيدو

هذه الوثيقة صادرة بدون تنقيح رسمي .

V.83-59128

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة	- ١
٢	شروح	- ٢
٢	مشال لعملية تقرير الاشتراكات	- ٣

١- مقدمة

أثناء المشاورات غير الرسمية بين أمانة اليونيدو والممثلين الدائمين لدى اليونيدو بشأن مشروع النظام الأساسي ، برزت الخيارات الأربعة التالية المتعلقة بتقرير اشتراكات الأعضاء :

المادة ١١

تقرير الاشتراكات ومراجعة الحسابات

الفقرة ١ :

الخيار ١

يقرر المجلس كل سنة الاشتراك السنوي لكل عضو في الميزانية العادية للمركز بالنسبة للعام التالي وذلك بتوزيعها بصورة نسبية طبقاً لعامل يساوي اشتراك العضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة في العام السالف .

الخيار ٢

يقرر كل سنة الاشتراك السنوي لكل عضو في الميزانية العادية للمركز بالنسبة للعام التالي وذلك بتوزيعها بصورة نسبية طبقاً لعامل مبني على مساهمة العضو في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة في العام السالف .

وإذا كان اشتراك العضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة :

- (أ) أكثر من ثلاثة في المائة ، فعامله يساوي أربعة ؛
- (ب) أكثر من واحد في المائة ولكن أقل من ثلاثة في المائة ، فعامله يساوي اثنين ؛
- (ج) أكثر من ٥٠ في المائة ولكنها أقل من واحد في المائة ، فعامله يساوي واحد ؛
- (د) أقل من ٥٠ في المائة ، فعامله يساوي ١٠٠ .

الخيار ٣

يقرر المجلس كل سنة الاشتراك السنوي لكل عضو في الميزانية العادية للمركز بالنسبة للعام التالي ، على أساس صيغة تومي بها اللجنة التحضيرية ، تأخذ في الحساب اشتراك كل عضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بناءً على أحدث جدول للأصصبة المقررة .

الخيار ٤

تبنى المساهمة السنوية لكل عضو في الميزانية العادية للمركز طوال الخمس سنوات الأولى

على أساس مبلغ التبرع المعقود من كل عضو لتلك السنوات الخمس . ويقرر المجلس كل سنة الاشتراك السنوي بعد فترة الخمس السنوات الأولى بالنسبة للسنة التالية على أساس صيغة تومي بها اللجنة التحضيرية التي تأخذ في الحسبان اشتراك كل عضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة بناء على أحدث جدول للأنصبة المقررة .

فقرة جديدة متصلة بجميع الخيارات

يقرر المجلس اشتراكات الأعضاء في المركز ممن ليسوا أعضاء في الأمم المتحدة بمقارنة متوسط دخلها الوطني المافي للسنوات التقويمية الثلاث الأخيرة التي تتوفر أعضاؤها بالدخل القومي للأعضاء في الأمم المتحدة .

٢ - شروح

- (أ) الخيار ١ هو صيغة تكون بمقتضاها نسبة الاشتراكات في الميزانية العادية للمركز لأي عضوين اثنين هي نفس نسبة اشتراك نفس العضوين في الميزانية العادية للأمم المتحدة .
- (ب) الخيار ٢ يقسم اشتراكات الأعضاء في الأمم المتحدة الى أربع فئات . وباستخدام العوامل المقترحة تنخفض نسبة الاشتراك بين المساهمين الرئيسيين والمساهمين الثانويين في ميزانية المركز انخفاضاً كبيراً بالمقارنة مع نفس النسبة في الأمم المتحدة . واما اشتراك الاعضاء داخل نفس الفئة فيتبقي هو نفسه دون تغيير .
- (ج) الخيار ٣ يمكن اعتباره الاقتراح الأكثر " تماماً " لأنه سيترك عملية اقرار صيغة الاشتراكات بحذا فبرها الى اللجنة التحضيرية والمجلس .
- (د) الخيار ٤ يشمل وضعاً يعلن فيه الأعضاء عقد تبرعاتهم للخمس السنوات الأولى من تشغيل المركز . وبعد هذه الفترة الزمنية يتعين على المجلس أن يبت في صيغة تقرير الاشتراكات التي تومي بها اللجنة التحضيرية وفقاً لنفس الخطوط المقترحة في الخيار ٣ .

٣ - مثال لعملية تقرير الاشتراكات

لتوضيح الفرق بين الخيارين ١ و ٢، نورد المثال التالي لعملية تقرير الاشتراكات، فسي الحالة التي يفترض فيها أن يصبح ١٥^(١) بلداً أعضاء في المركز :

(١) اختير عدد البلدان هذا لتبسيط الجدول.

الخيار ٢		الخيار ١		الاشتراك المفترض في ميزانية الأمم المتحدة	البلد
النسبة المثوية للاشتراك في ميزانية المركز	تخصيص العوامل	النسبة المثوية للاشتراك في ميزانية المركز	توزيع العوامل		
٢٣ار	٤	٤٥آ	١٠	١٠ر٠	ألف
٢٣ار	٤	١٨ار	٤	٤ر٠	باء
١١ار٦	٢	٧ار٧	١٧	١٧ر١	جيم
١١ار٦	٢	٩ره	١٣	١٣ر١	دال
١١ار٦	٢	٤ره	٢٢	٢٢ر١	هاء
٨ره	١	٦ر٢	٨ر٠	٨ر٠	واو
٨ره	١	٢ر٢	٧ر٠	٧ر٠	زاي
٨ره	١	٧ر٢	٦ر٠	٦ر٠	حاء
٨ره	١	٧ر٢	٦ر٠	٦ر٠	طاء
٨ره	١	٣ر٢	٥ر٠	٥ر٠	ياء
٨ره	١	٤ر١	٣ر٠	٣ر٠	كاف
٨ره	١	٩ر٠	٢ر٠	٢ر٠	لام
٦ر٠	٠ار٠	٤ر٠	١ر٠	١ر٠	ميم
٦ر٠	٠ار٠	٢ر٠	٠ر٠٥	٠ر٠٥	نون
٦ر٠	٠ار٠	٢ر٠	٠ر٠٥	٠ر٠٥	سين
—	١٧ر٣	—	٢٢ار	—	١٥



with

12721-A



Distr.
LIMITED

ID/WG.397/4/Add.2

5 August 1983

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري

المتعلق بإنشاء مركز دولي للهندسة

الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

مدريد ، اسبانيا ، ٧ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

شروع لمشروع النظام الأساسي للمركز الدولي
لهندسة الوراثة والتكنولوجيا الاحيائية *

* هذه الوثيقة صادرة بدون تنقيح رسمي .

V.83-59136

المحتويات

<u>الصفحة</u>		
١	١ - خلفية عامة
١	٢ - نطاق ومحتويات وعنوان النظام الأساسي
٢	٣ - الأهداف والوظائف (المادتان ٢ و ٣)
٢	٤ - العضوية (المادة ٤)
٣ - ٢	٥ - الأجهزة (المادة ٥)
٤ - ٣	٦ - مجلس المحافظين (المادة ٦)
٥	٧ - مجلس المستشارين العلميين (المادة ٧)
٥	٨ - المدير والموظفين (المادة ٨)
٦	٩ - المراكز التابعة (المادة ٩)
٦	١٠ - المسائل المالية (المادة ١٠)
٧ - ٦	١١ - تحديد الاشتراكات ومراجعة الحسابات (المادة ١١)
٨	١٢ - اتفاق المقر ، والمركز القانوني (المادتان ١٢ و ١٣)
٨	١٣ - المنشورات وحقوق الملكية الفكرية (المادة ١٤)
٩	١٤ - التعديلات والانسحاب (المادتان ١٦ و ١٧)
٩	١٥ - التصفية (المادة ١٨)
١٠ - ٩	١٦ - تسوية المنازعات (المادة ١٩)
١٠	١٧ - التوقيع والقبول والانضمام (المادة ٢٠)
١٠	١٨ - الدخول في حيز النفاذ (المادة ٢١)
١١	١٩ - الوديع (المادة ٢٢)
١١	٢٠ - النصوص ذات الحجية (المادة ٢٣)
١١	٢١ - اللجنة التحضيرية (المرفق)

١ - خلفية عامة

جرى اعداد مشروع النظام الاساسي على أساس مشروع مذكرة التفاهم والمبادئ الموجهة للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (الوثيقة ID/WG.382/1 المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢) التي قدمتها أمانة اليونيدو الى الاجتماع العالي المستوى المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الذي عقد ببلغراد ، يوغوسلافيا من ١٣ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وأخذت في الاعتبار ، التعليقات التي أبدتها الدول المشاركة في ذلك الاجتماع . وتتجلى بصفة أساسية ، تلك التعليقات في تقرير اجتماع بلغراد (الوثيقة ID/WG.382/7 ، المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٣) وبخاصة في فقراته ٢٧ - ٣٦ و ٧١ وفي الفقرة ٤ من الاضافة للتقرير ، وكذلك في نتائج وتوصيات الاجتماع ، وعلى وجه الخصوص ، في الفقرة ٥١ (٣) و(٥) ، والفقرة ٥٢ من التقرير . ونظرا لأنه قد جرى اعداد مذكرة التفاهم والمبادئ الموجهة على أساس تقرير خبراء اليونيدو المتعلق بإنشاء مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (الوثيقة UNIDO/IS.254 المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) ، فقد اعتبرت أيضا النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير بمثابة دليل في اعداد مشروع النظام الأساسي .

وبالاضافة الى ذلك ، فقد استعرضت ، لدى اعداد مشروع النظام الأساسي الوثائق القانونية المنشئة لمعاهد بحوث دولية أخرى والممارسات التي استحدثتها ، وتم أخذ أحكام أساسية معينة من تلك الوثائق في الاعتبار حيثما كان ذلك ملائما . وكان أيضا التبادل المستفيض الرسمي وغير الرسمي للآراء الذي حصل في بلغراد فيما بين الدول المشاركة وبين خبراء اليونيدو والأمانة بمثابة مرشد .

وعلا بمقرر اجتماع بلغراد (أنظر الفقرة ٧١ من الوثيقة ID/WG.382/7) ، عقدت مشاورات غير رسمية مع البعثات الدائمة لدى اليونيدو المهتمة وأدرجت نتائجها في هذا النظام الأساسي المنقح ، وتجلت في هذه الشروح حيثما كان ذلك ملائما .

٢ - نطاق ومحتويات وعنوان النظام الأساسي

ان الطابع الفريد في نوعه للمركز المنشود والحاجة العاجلة لإنشائه ، من شأنهما أن يتطلبا ألا تكون الوثيقة المنشئة له جاسئة أو مغرقة في التفاصيل كيما يتسنى اجسراء تحسينات جديدة متى تولى مجلس المحافظين الممثل لأعضاء المركز وظائفه . ويمكن أن تتحقق المبادئ الأساسية المتعلقة بإنشاء المركز وتشغيله ، اما بإدراج أحكام معينة في النظام الداخلي للمجلس ، أو بإدخال تعديلات على النظام الأساسي على النحو المتوخى في المادة ١٦ . ووفقا لرغبات الدول المشاركة في اجتماع بلغراد ، اختيرت تسمية "مشروع النظام الأساسي" بصفة مؤقتة كعنوان للوثيقة المنشئة للمركز (أنظر الفقرة ٧١ من التقرير) . وما يزال من الممكن تغيير هذا العنوان وفقا لرغبات الدول والعرف الدولي .

٣ - الأهداف والوظائف (المادتان ٢ و٣)

وبالمقارنة مع المبادئ الموجهة ومشروع النظام الأساسي المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢، يظل نص المادة ٢ (الأهداف) أساساً بدون تغيير، بما في ذلك الفقرة الفرعية (ج) التي تتجلى فيها على نحو واسع ومن رغبات الدول المشاركة فيما يتعلق بالمساعدة التي يتوقع من المركز أن يوفرها لإنشاء شبكة من مركز البحوث التابعة له على الصعيدين الإقليمي والوطني (أنظر الفقرة ٥٢ من التقرير). وقد جرى تغيير ترتيب الفقرات الفرعية (أ) - (هـ) فسي المشروع المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢، من أجل إظهار التوصية المتعلقة بالمشاورات غير الرسمية، ومفادها ضرورة أن يكون إنشاء المركز، والتعاون الدولي المنبثق من خلاله في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية في المقام الأول لصالح البلدان النامية. وأخذ في الاعتبار المزيد من مقترحات اجتماع بلغراد ونتائج المشاورات غير الرسمية بشأن المسألة بالذات، في إعادة صياغة "الوظائف" (المادة ٣) ولاسيما في الفقرات الفرعية (ج) و(و) و(ز)، وفي صياغة المادة الجديدة ٩. ويولي اهتمام خاص إلى احتواء الفقرة الفرعية (ز) المتعلقة "بالشبكات التابعة" على شبكات المختبرات الدولية والإقليمية القائمة في مجموعة المعاهد التي سيتعاون معها المركز.

٤ - العضوية (المادة ٤)

نظراً لأن الخبرة التي اكتسبها خبراء اليونيدو أثناء بعثتهم لتقني الحقائق (أنظر الفصل الثالث، في صفحة ٧ من الوثيقة UNIDO/IS.254) والنتائج التي أفرغ عنها اجتماع بلغراد، قد أكدت أن لدى عدد من البلدان اهتماماً شديداً بإنشاء المركز، تكفل المادة المعنية بالعضوية أوسع مشاركة ممكنة داخل إطار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة. وقد تم إدراج الفقرة الثالثة من هذه المادة المعنية "بالسندول المؤسسة"، من أجل إجراء تمييز بين الدول التي تقرر أن تشارك في إنشاء المركز بأسرع ما يمكن، والدول التي لا تود الانضمام إلا فيما بعد. بيد أنه سيكون لجميع الأعضاء حقوقاً متساوية، عدا أن البلدان المؤسسة ستقوم بتشكيل اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في المرفق الملحق بالنظام الأساسي. وترتبط المتطلبات الرسمية للتمتع بعضوية المركز، على النحو المتوخى في الفقرة ٢، بالأنكام القانونية للمادة ٢٠، كما تتفق في سماتها الأساسية مع الممارسة الدولية.

٥ - الأجهزة (المادة ٥)

انسبق الهيكل التنظيمي للمركز من توصيات الخبراء (أنظر الفصل السابع في صفحة ١٧ من الوثيقة UNIDO/IS.254)، رهنا بإجراء تعديلات طفيفة معينة فيما يتعلق بعدد المشاركين في الأجهزة الرئيسية وأسماء هذه الأجهزة. ويعتقد أنه ينبغي، في البداية على

الأقل ، أن يكون جميع أعضاء المركز أعضاء في المجلس . أما إذا شعر المجلس ، في الوقت المناسب ، أن حجمه قد أصبح كبيرا جدا لدرجة لا تمكنه من أداء وظائفه على نحو فعال ، فقد يرى انشاء جمعية عامة ، مع احتفاظ المجلس ذاته بعدد محدد من الأعضاء المنتخبين ، على النحو الذي اقترحه خبراء اليونيدو (أنظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة UNIDO/IS.254) . ويمكن للمجلس ، بدلا من ذلك ، أن ينشئ جهازا مساعدا . وقد اختير لقب " مدير " للرئيس الإداري المسؤول عن المركز ، وذلك وفقا لتوصيات الخبراء في الفقرتين ٦١ و٦٢ من الوثيقة UNIDO/IS.254 .

٦ - مجلس المحافظين (المادة ٦)

(أ) ان المجلس هو الجهاز الأعلى للمركز ، لذلك ينبغي أن تكون له سلطة اتخاذ القرارات بشأن المواضيع الأساسية مثل البحوث ، والسياسة الإدارية للمركز (الفقرة الفرعية ٣ أ) ، وقبول الأعضاء الجدد (الفقرة الفرعية ٣ ب) ؛ وقرار برنامج العمل والميزانية المطابقة له (الفقرة الفرعية ٣ ج) . كما يعتقد من الضروري تخويل هذا الجهاز حق الموافقة على أنظمة مغلقة بشأن مواضيع حقوق الملكية الفكرية التي سوف تنبثق عن أعمال المركز (أنظر التوصيات الواردة في الفقرة ٤ من الاضافة لتقرير اجتماع بلغراد) والتي لا يمكن تبنيها والتعبير عنها بوضوح الآن (أنظر الفقرة الفرعية ٣ هـ من المادة ٦) . بيد أن اطار السياسة العامة للمركز بشأن هذه المواضيع ، قد أدرج في المادة ١٤ ، مع ترك المزيد من التفاصيل لنظر وتقرير المجلس في الوقت المناسب . وقد طبق أيضا هذا المفهوم ، على سبيل المثال ، من جانب الدول التي أنشأت " المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزئية " (١) . كما اتبع "المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي" نهجا مماثلا (٢) .

(ب) وبسبب الطبيعة التخصصية للمركز ، ربي ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، أنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس خبرة خاصة في ادارة مثل هذا المعهد وميادين نشاطه العلمية . ومن ثم ، اضيفت الجملة الثانية من الفقرة ١ كي تغطي هذه النقطة .

(ج) وفيما يتعلق بالاجراء اللازم لاتخاذ المجلس للقرارات ، ربي أنه من الضروري أن يقصد ابتداء التمويل الى توافق للأراء . وفي حالة فشل هذا الاجراء ، ينبغي ، عندئذ فقط ، النظر في أمر التصويت الرسمي على أساس أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين (الفقرة ٦) .

(١) أنظر الفقرة الفرعية ٣ أ من المادة السادسة لاتفاقية انشاء هذا المعهد ، وقد وردت القواعد الاجرائية لسرايات الاختراع المتعلقة به في الوثيقة EMBL/Fin. Com./82/13E وورد نظام الموظفين المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، في الوثيقة EMBL/Fin. Com.75/31 .

(٢) أنظر المادة السادسة (١٠) والمادة السابعة عشرة من دستوره .

(د) وبسبب ما أبدى من اهتمام بإنشاء المركز ومساندة قوية لإنشائه ، من قبل المنظمات الحكومية الدولية مثل الفاو واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية لبحوث الخلايا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز الدولي للفيزياء النظرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك أثناء اجتماع بلغراد ، رثي من الضروري النص على مشاركة هذه الهيئات في اجتماعات المجلس بصفة مراقب (الفقرة ٧) .

(هـ) وفيما يتعلق بتواتر الدورات العادية للمجلس ، رثي من الضروري أن تكون مرة في السنة ولاسيما أثناء السنة الأولى من وجود المركز ، نظرا لما قد يوجد من مسائل معلقة قد يتعين اتخاذ قرارات بشأنها . ووفقا لما اقترح أثناء المشاورات غير الرسمية ، بدا أن الفاصل الذي مدته سنتان بدلا من سنة واحدة بين اجتماعات المجلس ، أطول مما ينبغي .

(و) ومن أجل تمكين المجلس ، ولاسيما أثناء دورته الأولى ، من اتخاذ قرارات على نحو سريع ، رثي أثناء المشاورات غير الرسمية ، أنه من المفيد إدراج حكم في النظام الأساسي يتعلق بالانصاب (الفقرة ٦) .

(ز) وفي أعقاب مداوالات اجتماع بلغراد والمشاورات غير الرسمية ، تسم أعداد ما يلزم لإنشاء واحد أو أكثر من الأجهزة المساعدة التابعة للمجلس ، التي يمكنها أن تجتمع عددا أكبر من المرات بين اجتماعات المجلس ، ويمكن أن يعهد اليها بوظائف معينة (الفقرة ٩ من المادة ٦) . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يكون أحد الأجهزة المساعدة لجنة تنفيذية يجرى انشاؤها على أساس دائم بعضوية محدودة لمساعدة المجلس في أداء وظائف معينة .

(ح) ويلفت النظر الى الفقرة ٦ من المادة ٨ ، التي بموجبها يتصرف المدير بوصفه كذلك في كل اجتماعات المجلس وأجهزته المساعدة ، الا في مجلس المستشارين حيث يعمل عضوا أميناً له (انظر الفقرة ١ من المادة ٧) .

٧ - مجلس المستشارين العلميين (المادة ٧)

(أ) روعيت التعليقات التي أدلي بها في اجتماع بلغراد ، ولاسيما بشأن التكوين الجغرافي لمجلس المستشارين العلميين (أنظر الفقرتين ٣٠ و ٣١ من التقرير والفقرة ٤ من الاضافة التابعة له) . أما بالنسبة الى عدد أعضاء هذا الجهاز ، فقد استرشدت الأمانة باقتراح خبراء اليونيدو (أنظر الفقرة ٥٩ من الوثيقة UNIDO/IS.254) . واختيرت صيغة " حتى عشرة " لترك للمجلس تقرير القيام كذلك بانتخاب أقل من عشرة أعضاء اذا استنسب ذلك . ورغم أن أحد الممثلين اقترح ، خلال المشاورات غير الرسمية ، زيادة عدد الأعضاء الى ١٥ ، أبتقت الأمانة على اقتراحها السابق ، والسبب الأولي لذلك هو أن عدد أعضاء المركز سيكون على الأرجح صغيرا في البدء ، بحيث أن المجموعة المؤلفة من ١٠ مستشارين علميين من شأنها أن تطابق على نحو أفضل العدد الأتلي لأعضاء المركز .

(ب) اقترح خلال المشاورات غير الرسمية اشراك المدير أيضا في وضع الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس (أنظر الجملة الثانية من الفقرة ١) . ورغم أن بعضى الدول المشتركة اقترح في اجتماع بلغراد أن يكون تمثيل المراكز التابعة كاملا ، أعتبرت الأمانة أن من السابق لأوانه النص على ذلك في النظام الأساسي الحاضر . فاستحداث مثل هذه الآلية أمر ينبغي تركه للمجلس بعد أن يكون الأعضاء قد حطوا على صورة أوضح لنظام المراكز التابعة بواسطة دراسات ميدانية مفصلة (أنظر الفقرة ٥٣ من تقرير بلغراد) ، وبعد أن يكون المجلس قد أقر أيضا المعايير الخاصة بهذه المراكز التابعة (أنظر المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ د من المادة ٦) . لكن النص الحالي قضي ، عملا باقتراح قدم خلال المشاورات غير الرسمية ، بمنح صفة المراقب لممثلي المراكز والشبكات التابعة .

(ج) وبما انه يفترض في عدد أعضاء الجهاز أن يكون صغيرا ، لم يعتبر من الضروري النص على وضع نظام داخلي رسمي له . ولكن نص على انتخاب الأعضاء للرئيس .

٨ - المدير والموظفون (المادة ٨)

نشأت مدة تفويض المدير ، البالغة خمس سنوات ، من اعتبار التنظيم الأتلي ، المؤسسي والمالي ، للمركز ، قائما على فترة خمس سنوات (أنظر الفصل الثامن في الصفحة ٢٠ من الوثيقة UNIDO/IS.254) . ومن أجل وضع حكم يتعلق باستمرارية الإدارة ، جرى النص في الفقرة ١ على امكان اعادة تعيين المدير . أما اذا كان ينبغي ، أو لا ، عدم تحديد مدة العضوية ، أو تحديدها بشغل المنصب لفترة واحدة أو أكثر ، فتلك مسألة ينبغي أن يقرها اجتماع المفوضين أو مجلس الإدارة بعد انشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية . وأما فيما يتعلق بمؤهلات المدير ، فقد روعيت طلبات الدول المشتركة في اجتماع بلغراد (أنظر الفقرة ٣٢ من التقرير) . ووفقا للممارسة الدولية ، لم يقتصر تعريف " الموظفين " في الفقرة ٢ على الموظفين العلميين وحدهم ، بل شمل كذلك الموظفين المكتبيين والعمال اليدويين .

٩ - المراكز التابعة (المادة ٩)

مراعاة للاقتراحات المقدمة في اجتماع بلغراد بشأن انشاء مراكز تابعة ، أدرجت في النظام مادة ٩ جديدة تقابل الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣ المتعلقة بوظائف المركز. ونتيجة لذلك سيكون أحد واجبات المركز انشاء مراكز تابعة . وعلاوة على ذلك أدرجت الفقرة ٢ من المادة ٩ لاعطاء أعلى أجهزة المركز سلطة اتخاذ قرارات أكثر تفصيلا من النظام المنشود للمراكز التابعة وعلاقتها الرسمية بالمركز . وكما أوضح في الفرع ٧ من هذه الشروح، اعتبرت الأمانة أن من السابق لأوانه اقتراح الاحكام النظامية اللازمة الخاصة بالعضوية الكاملة للمراكز التابعة في أجهزة المركز قبل اعداد الدراسات الميدانية المفصلة التي طلبها اجتماع بلغراد (أنظر الفقرة ٥٣ من التقرير) . ولكن ، وفقا لنتيجة المشاورات غير الرسمية عرضت مسألة منح المراكز والشبكات التابعة صفة المراقب في المجلس ، في الفقرة ٦ من المادة ٧ ، وجرى النص على اقرار معايير لمنح هذه الصفة للمراكز والشبكات المذكورة ، في الفقرة ٣ من المادة ٩ .

١٠ - المسائل المالية (المادة ١٠)

تقسم موارد المركز المالية الى أربع فئات رئيسية :

- (أ) المساهمة الأولية ، التي يقدمها الأعضاء المؤسسون ؛
 - (ب) الاشتراك السنوي ، الذي يقدمه الأعضاء ، ويفضل أن تكون بعملة قابلة للتحويل، لتمويل الميزانية العادية للمركز ؛
 - (ج) المساهمات العامة والخاصة ، التي تقدمها الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية والأفراد ؛
 - (د) أي مصدر آخر يمكن أن يتفمن ، مثلا ، دخلا متأتيا من تحويل ملكية أدبية ما الى أطراف ذوي اهتمام بالموضوع .
- وعلاوة على هذه المساهمات ، فهم أن الدولة المضيفة للمركز ستقدم مساهمة نقدية وعينية للبنية الأساسية اللازمة للمركز ، وربما أسهمت أيضا بنصيب مستمر في النفقات السنوية فسي السنوات الخمس الأولى على الأقل .

١١ - تحديد الاشتراكات ومراجعة الحسابات (المادة ١١)

ان مسألة ما اذا كان ينبغي للأعضاء أن يساهموا في الميزانية بانتراكات سنوية متساوية أو مختلفة ، وفي هذه الحالة الثانية الى أي المعايير ينبغي اسناد جدول الاشتراكات المقررة ، من المسائل التي لم تدرج في المبادئ الموجبة ولا نظر فيها اجتماع بلغراد . وقد جرى ، في النص المقترح لهذه المادة ، تصور مساهمات مختلفة . وينبغي من حيث المبدأ أن يوضع جدول الاشتراكات لفترة أطول : ثلاث سنوات مثلا ، ويمكن بناؤه على متوسط الدخل

القومي الصافي في كل بلد عضو في السنوات التقويمية الثلاث السابقة . هذه هي الصيغة الأساسية التي تحدد بها ، مثلا ، مساهمات أعضاء في مؤسسات مثل المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية ، والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية . وبناء على ذلك ، أعتبر من المعقول اتباع تجربة المؤسسات الدولية الأخرى فيما يتعلق بطريقة تقرير الاشتراكات ، واقتراح نصوص يتوافق وهذه المبادئ . وكما في حالتنا المختبر والمنظمة المذكورين ، جرى النص على مراعاة الظروف الخاصة للدول الأعضاء لتكثيف اشتراكاتها وفقا لهذه الظروف ، كالحالة التي يكون فيها الدخل القومي للفرد في احدى الدول الأعضاء أقل من مبلغ معين يحدده مجلس المركز . أو كحالة أخرى يطلب فيها من الدولة العضو مساهمة تزيد عن نسبة مئوية معينة (مثلا : ٢٠ أو ٢٥ في المائة) من المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي قررها المجلس وفقا للصيغة المذكورة أعلاه (أنظر الفقرة ٢ من المادة ١١) .

ويمكن أن يذكر أيضا أن جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة يستند أولا الى الدخل القومي ، محسوبا بدولارات الولايات المتحدة ، ومكيفا هبوطا (صعودا) بواسطة صيغة ارتفاع أو انخفاض التفاوت في الدخل القومي للفرد . لكن ارتفاع معدلات البطالة أو الكساد في بعض الدول الأعضاء ، وارتفاع معدل التضخم النقدي المحلي في بعض البلدان الصناعية والبلدان النامية المتوسطة الدخل ، أشارا مسألة ايجاد الطرق والوسائل اللازمة لزيادة المعدل والانصاف في جدول الاشتراكات . ولجنة الاشتراكات في الامم المتحدة منسرفة الآن الى اجراء دراسة دقيقة عن الطرائق البديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الامم المتحدة ، وستقدم اقتراحاتها الى الجمعية العامة في دورتها القادمة .

أما المركز ، فليس بالامكان حتى الآن اجراء توقع لعدد الدول الأعضاء التي ستنشئه . لذلك يمكن أن نتمور أن يجرى مقدما الاتفاق على المساهمات الأولية للأعضاء المؤسسين ، كل على حدة ، أثناء اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري . وينبغي في هذه المساهمات أن تغطي الحد الأدنى لتكاليف تشغيل المركز ، اللازمة لفترة معينة من الزمن : سنة أو سنتين أو ثلاث مثلا ، الى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك ، آخذا في الحسبان كذلك مساهمات الأعضاء الجدد .

وينبغي ، استنادا الى ما ورد في مرفق النظام الأساسي ، تكليف اللجنة التحضيرية باعداد جدول اشتراكات أو أية طريقة بديلة له ، وادارة أية مساهمات تدفع مقدما ، الى أن يعقد أول اجتماع للمجلس ويقوم الموظفون الاداريون الذين يشكلون الاطار الهيكلي الأساسي للمركز ، وضمنهم مديره ، بتولي وظائفهم .

وبلغت الانتباه خصوصا الى الخيارات الاضافية المتعلقة بتحديد انصبة الأعضاء والمعروفة خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي . وهذه الاقتراحات واردة ومشروحة في الاضافة التابعة للوثيقة ID/WG.397/4 (النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية) .

١٢ - اتفاق المقر ، والمركز القانوني (المادتان ١٢ و ١٣)

(أ) سيعقد المركز ، وفقا للعرف المعتاد ، اتفاقا مع الدولة المضيفة بشأن المقر (المادة ١٢) ، يتضمن احكاما مفصلة عن الطابع الدولي للمركز وموظفيه وأنشطته في الدولة المضيفة ، كما يتناول ما للمركز ولموظفيه من امتيازات وحصانات خاصة لا يمكن بدونها تشغيل المركز تشغيلا مستقلا . وقد عمم على الدول التي أعربت عن رغبتها في استضافة المركز مشروع عن هذا الاتفاق لتدلي بتعليقاتها عليه ، وافقت كلها عليه من حيث المبدأ ، رهنا بمراجعة عدد قليل من المشاكل في بعض البلدان - ومعظمها ممكن الحل - ورهنا بالمفاوضات النهائية ونظر الحكومات في الموضوع . وينبغي أن تكون أحكام مشروع الاتفاق هذا رهنا بموافقة المجلس .

(ب) أدرجت في المادة ١٣ بعض المتطلبات الأساسية المتعلقة بالصفة الدولية للمركز وموظفيه ، في حين جرى تناول التفاصيل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع في اتفاق المقر . وجرى النص كذلك على امتيازات ممثلي الدول الأعضاء وحصاناتهم فيما يتعلق بوظائفهم الرسمية لدى المركز ، وخصوصا فيما يتعلق باجتماعات المجلس وأجهزته الفرعية واللجنة التحضيرية . ويجب في امتيازات وحصانات الممثلين ، وموظفي المركز وخبرائه ، أن تتطابق ، بعد اجراء التغييرات الضرورية ، مع أحكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، الصرمة عام ١٩٤٦ .

١٣ - المنشورات وحقوق الملكية الفكرية (المادة ١٤)

تنص هذه المادة على بعض السياسات الأساسية بشأن النتائج العلمية المنبثقة عن أبحاث المركز . وهي تتناول بوجه خاص القضايا المتعلقة بمشاكل النشر وحقوق الملكية الفكرية والسياسة المتعلقة ببراءات الاختراع . وقد صيغت هذه الأحكام على أساس السياسات والممارسات التي طورتها على مدى العقدين الأخيرين كل من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومعاهد البحوث الدولية . وقد تم تناول قضية نقل النتائج الى أعضاء المركز ، التي أشارتها بنحو خاص دولة مشاركة في اجتماع بلغراد (أنظر الفقرة ٤ من الاضافة الملحق بهذا التقرير) ، في فقرة جديدة هي الفقرة ٤ . غير أنه رثي أن من العملي والمعقول ، كما سبق أن ذكر بالتفصيل في الفقرة الفرعية (أ) من الفرع ٦ من هذه الشروح ، أن يترك أمر اعداد أحكام تفصيلية بشأن هذه المسائل الى مداوات مجلس المحافظين ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣(هـ) من المادة ٦ . ويمكن أن يذكر هنا أن هذا النهج ليس أمرا لا سابقة له ، فقد اختار مثيلا له كل من المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي . وأخيرا تنص الفقرة ٥ على السياسة العامة المتعلقة باستخدام نتائج عمل المركز لصالح البلدان النامية .

١٤ - التعديلات والانحساب (المادتان ١٦ و ١٧)

(أ) تحذو الفقرة ١ من المادة ١٦ حذو العرف المتبع . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد استعرضت الأمانة الأحكام ذات الصلة والمتعلقة بعدة معاهد دولية ، فوجدت أن اثنين منها فقط ، هما المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية ، يتمان على اقرار التعديلات بالاجماع . وعقب ظهور نتائج المشاورات غير الرسمية ، أصبحت هذه المادة تنص على غالبية الثلثين من جميع أعضاء المركز . وكان المغزى من اختيار " جميع الأعضاء " بدلا من " الأعضاء الحاضرين والمصوتين " هو اعتبار اشعارات القبول المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التعديلات أمرا غير ضروري .

(ب) وبناء على اقتراح من دولة مشاركة في اجتماع بلغراد (أنظر الفقرة ٢٤ من التقرير) ، تحدد مدة سريان هذا النظام الأساسي بعشر سنوات . بيد أن المشاورات غير الرسمية كشفت عن أن هذا التحديد غير عملي ، بل ومن شأنه أن يظل البلدان المهتمة فيما يتعلق بالفرص من انشاء هذا المركز . ومن هنا ، فبالغاء النص المتعلق بـ " المدة " أصبح وجود المركز غير محدود المدة .

(ج) ويظل شرط الانحساب (المادة ١٧) دون تغيير ، بالمقارنة مع المبادئ التوجيهية ، وينص على أنه لا انحساب الا بعد السنوات الخمس الأولى من عمر المركز . وكان لايد من ادخال هذا الحد من أجل ضمان سلامة عمل المركز وتمويله الذي تم تخطيطه لفترة أولية مدتها خمس سنوات . والى جانب ذلك ، ولضمان المزيد من استقرار للعضوية خلال السنوات الأولى ، ارتئي استبعاد الانحساب قبل قضاء العضو المعني خمس سنوات على الأقل في عضوية المركز .

١٥ - التصفية (المادة ١٨)

بدا جليا أثناء المشاورات غير الرسمية أن هناك حاجة الى نص عن التصفية في حالة توقف المركز عن الوجود . ومن حيث المبدأ ، يساهم نص هذه المادة الجديدة العرف المتبع دوليا . وقد أولي اعتبار خاص لمسألة ما اذا كان ينبغي أن يكون المركز ، بوصفه شخصية قانونية قائمة بذاتها ، هو وحده المسؤول عن أي عجز يحدث في حال تصفية المركز ، أم يكون الأعضاء مسؤولين عن هذه الديون . ولدى صياغة النص ، تم اختيار البديل الثاني ، مع أنه أشير أثناء المشاورات غير الرسمية أن مثل هذا الشرط قد يكون مرآة للعرف الشائع .

١٦ - تسوية المنازعات (المادة ١٩)

رأت المشاورات ، مساهمة للعرف الدولي ، أن من الأساس تضمين نص يمثل حدا أدنى بشأن مسألة كيفية تسوية المنازعات بين الأعضاء . ورثي أن الجهاز الأعلى للمركز، أي مجلس

لم يدرج هذا الحكم ، بعد ، في المبادئ الموجبة . وأما الاقتراح المقدم في النص الموزع ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، فقد تم تعديله أثناء المشاورات غير الرسمية .

(١) ومراجعة ، للاهتمام الشديد الذي أبدته دول عديدة أثناء اجتماع بلغراد ، وبعبه ، بأن تشارك في المركز ، وعلى اثر الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات غير الرسمية ، رثي من المعقول النص في هذا المشروع على ضرورة أن يقبل عدد محدد من الدول النظام الأساسي قبل دخوله. حين النفاد . وبالإضافة الى ذلك ، تم ربط دخول النظام الأساسي حين النفاد ، بالشرط المتمثل في أن تكون ، على الأقل ، بعض البلدان القابلة قادرة على أن تمول ، مثلا ، مركزا كاملا ، أو نسبة معينة من النفقات المقررة لتشغيل المركز خلال السنوات الأولى ، وأن تضمن ذلك للوديع .

(ب) وبغلا عن ذلك ، ومن أجل فعل كل شيء ممكن للوفاء بتوصيات اجتماع بلغراد ، أي إنشاء المركز " بأسرع ما يمكن " ، فانه من المتوخى في الفقرة ٢ من المادة ٢١ جوان تطبيق النظام الأساسي بصفة مؤقتة لحين دخول حين النفاد وفقا للفقرة ١ . وكفقت المشاورات غير الرسمية عن أنه قد يكون من المععب بالنسبة لبعض البلدان أن تقبل هذا الحكم نظرا لأن نشرهها/دستورها لا يثنى على جوان دخول الاتفاقات الدولية حين النفاد مؤقتا ، بيد أن المشاركين الآخرين لم يتوقعوا أي عائق كهذا . وبسبب على ذلك ، جرى إخطار الدول المعنية بأن تحمل هذه النقطة مع سلطاتها الوطنية قبل حضور الاجتماع في مدريد .

المحافظين ، من غائنه أن يكون مغفلا متسابها لمساعدة الأعضاء في تسوية نزاعاتهم ، في حال فشل المفاوضات بين أطراف النزاع . ويومل أن يؤدي هذا الاجراء ، في معظم الحالات ، الى تجنب التسمية المطولة ، والمكلفة نوعا ما عن طريق اجراءات التحكيم الرسمية التي تتولاها محكمة العدل الدولية .

١٧ - التوقيع والقبول والانضمام (المادة ٢٠)

(١) ينص هذا الحكم الذي لم يدرج بعد في المبادئ الموجبة على الاجراء المبادئ المتعلقة بالآثار الملزمة لمعاهدة دولية ما . وهي توقيع المفوضين على الوثيقة بعد اعتمادها ، والقبول النهائي ، عند اللزوم ، من جانب الدول وفقا لمطالباتها الوطنية . واختير الوقت الذي يعرض فيه النظام الأساسي للتوقيع ، وهو اليوسان الأخيران من اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري ، أي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وبعد ذلك ، يمكن توقيع النظام الأساسي بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

(ب) وبعد أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ ، لا يجوز للدول أن تصح أعضاء في المركز الا بتقديم وثيقة انضمام رسمية الى الوديع .

١٩ - الوديعة (المادة ٢٢)

واقترادء بالممارسة المتبعة في الأمم المتحدة ، تم ادراج حكم لتحويل الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل كوديعة ، أي أن يتسلم الاخطارات الرسمية من الدول الموقعة ، مثل وشائق القبول ، وأن يحيط الموقعين الآخرين والمدير علما بتسلم تلك الوثائق ، أو بإى مسألة قانونية أخرى ذات صلة بالانشاء الرسمي للمركز ، وأن يحتفظ بأصل وثيقة الانشاء .

٢٠ - النصوص ذات الحجية (المادة ٢٣)

نصت المبادئ الموجبة لمشروع النظام الأساسي ، المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، على أن النص الانكليزي هو النص ذو الحجية الوحيد للنظام الأساسي . بيد أنه ، عملا بالأراء المعرب عنها في أثناء المشاورات غير الرسمية ، ستعذر النصوص ذات الحجية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة أو جمعيتها العامة ، وهي الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية .

٢١ - اللجنة التحضيرية (المرفق)

(أ) وكتدبير انتقالي للانشاء السلس للمركز على اثر اختتام اجتماع المفوضين ، رثي من الضروري النص على جهاز يجب أن يعهد اليه بمزيد من الأعمال التحضيرية . وحيث أنه من الممكن افتراض أن هناك دولا عديدة ، بما فيها الدولة المضيفة ، مستعدة للتوقيع على النظام الأساسي في نهاية اجتماع المفوضين ، فسوف تشكل تلك الدول لجنة تحضيرية ستستمر في الوجود لحين دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وما بعد ذلك ، والى أن يتم انعقاد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين . وتستتبع واجبات هذه اللجنة ، غالبا ، اعداد المسائل التي ستكون موضوع الاهتمام الأول كي يتخذ المجلس مقررات بشأنها عند اجتماعه في دورته الأولى .

(ب) ويستنتج من الفقرة ألف ، بالاقتران مع المادة ٢١ ، أن المرفق سيدخل حيز النفاذ على حدة ، وليس مع المك الأساسي المتعلقة بالانشاء المركز ، أي في اللحظة التي يوقع فيها مفوضو الدول المؤسسة النظام الأساسي . ونظرا لأن اللجنة التحضيرية سينتهي وجودها بمجرد دخول الوثيقة الأساسية المتعلقة بالانشاء المركز حيز النفاذ ، وانعقاد الاجتماع الأول للمجلس أرثي أنه من المعقول اضافة مرفق ، وبالتالي أن يجرى فعل الأحكام الناظمة لهذه اللجنة ، عن الوثيقة الأساسية، وأن تثبت بذلك طبيعته الانتقالية . كما يمكن ، كبديل ، تمرر ادراج انشاء لجنة تحضيرية ونظامها الداخلي في قرار مستقل ليقوم باعتماده اجتماع المفوضين .

